

القسم الثامن : مواصفات الأداء لعقود الخدمات غير الاستشارية

يتم النقل بواسطة سيارة (تريلا فلات بجوانب ، تريلا فلات بدون جوانب ، تريلا براد ، تك بوكس مبرد ، تك بوكس بدون تبريد ، براد صغير)

أولاً :- المخازن المشمولة بالنقل :-

١ - داخل محافظة بغداد وأطرافها :-

أ- شعبة تجهيز الدوائر الصحية / مخازن العدل

ب- قسم خزن وتوزيع الأدوية و شعبة مخازن الإسكان

ج- قسم توزيع المستلزمات الطبية / رقم ١٣ (الدباش)

د- قسم الهندسة والصيانة (الدباش)

هـ - شعبة استقبال الادوية ومحاليل الزرق الوريدية / مخزن الحصوة

و -معهد المصول واللقاحومذخر اللقاحات الرئيسي / العامرية

٢- مخازن التسويق في المحافظات (بابل ، النجف الأشرف ، المتشي ، البصرة ، نينوى)

ثانياً :- نقل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والسكرابمن المخازن أعلاه داخل بغداد وإلى المحافظات كافة وبالعكس حسب الجدول المرفق .

ثالثاً :- (التزامات الشركة الناقلة)

١- يتعهد بنقل بضائع الشركة كافة بين مخازنها والفروع والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة داخل بغداد ومن بغداد الى المحافظات وبالعكس .

٢- ان يكون نقل الادوية واللقاحات والمواد الاخرى التي تتأثر بالحرارة بشاحنات مبردة حصراً .

٣- توفير جهاز الكتروني في الشاحنات يعمل بشكل مبرمج ليضمن قراءة وتسجيل درجة الحرارة أثناء النقل .

٤- تزويد المركبات كافة بجهاز تعقب المركبات GPS على ان يتم التجهيز والنصب من قبل شركة السلام العامة التابعة لوزارة الاتصالات .

٤- في حالة حاجة المخازن لاي سيارة عدا المذكور انفا يتم توفيرها من قبل الناقل وحسب الحاجة .

٥- ان تكون سيارة تريلا فلات بدون جوانب او بجوانب وتريلا براد بكامل حمولتها وكذلك الأنواع الأخرى من الشاحنات .

٦- (مبيت السيارات وعودة السيارات فارغة) مجاناً .

رقم المناقصة :- ١٠/٢٠٢٣/ ١٣

جهة التعاقد :- وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية

٧- النقل بالبراد الصغير مجاناً لوجود حمولات قليلة لبعض مستشفيات بغداد ، مع توفير سيارة براد صغير لنقل الأدوية والمواد الطبية الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية (مجاناً) عند الحاجة ، وحسب الجدول أدناه :-

ت	النقل المجاني بالبراد الصغير	ت	النقل مقابل ثمن بالبراد الصغير
١	قسم الصيدلة / دائرة صحة بغداد - الكرخ	١	مستشفى أبي غريب العام
٢	مدينة الإمامين الكاظمين ع الطبية	٢	مستشفى المحمودية العام
٣	مستشفى اليرموك التعليمي	٣	مستشفى الطارمية العام
٤	مستشفى الكرخ العام	٤	مستشفى الفرات العام
٥	مستشفى الكرخ للولادة	٥	مدينة الطب
٦	مستشفى الطفل المركزي	٦	مخازن الرصافة
٧	مستشفى أطفال الكاظمية	٧	مستشفى ابن سينا
٨	معهد الأبحاث والأجنة والعقم	٨	المركز الوطني للأمراض الصدرية والتنفسية
٩	المركز الوطني لعلاج وبحوث السكري	٩	مختبر الصحة العامة
١٠	مركز أمراض الدم	١٠	مستشفى الكرامة
١١	إبن البيطار التخصصي لجراحة القلب		
١٢	مستشفى الشهيد محمد باقر الحكيم		
١٣	العيادات الشعبية / المقر		
١٤	المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية		

٨- في حالة التحميل من عدة مخازن او مناطق داخل المحافظة الواحدة تعامل هذه الحالة على اساس التحميل لمرة واحدة .

٩- تتحمل الشركة الناقلة الاضرار الناجمة من جراء عملية النقل والتي تشمل فقدان والنقصية والضرر وبقيمة الاضرار . ولا تبرأ ذمة الناقل الا بعد التأييد بالاستلام من قبل الجهة المرسلة لها المواد على ان تقدر قيمة المواد الناقصة او المتضررة من قبل لجنة متخصصة مشكلة من قبل الطرف الاول .

١٠- يلتزم الطرف الثاني (مقدم الخدمة) بتلبية متطلبات الطرف الأول عند إحتياجه لنقل أي مادة وفي أي وقت وخلال يوم من التبليغ الرسمي (الهاتف أو الإتصال الشخصي أو المراسلات) وبإيصال بضاعة الطرف الأول (صاحب العمل) الى المكان المرسل إليه في الوقت القياسي المعتاد وبخلافه يقوم الطرف الأول بإيجار شاحنات وعلى حساب الطرف الثاني ويتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) غرامة تأخيرية مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار عن كل يوم تأخير وحسب شروط المناقصة باستثناء حدوث قوة قاهرة أو أسباب خارجية لادخلارادة الطرف الثاني (مقدم الخدمة) فيها على ان لا تتجاوز مجموع الغرامات التأخيرية ١٠٪ من مبلغ العقد .

١١- يكون الطرف الثاني (مقدم الخدمة) مسؤول امام الطرف الأول (صاحب العمل) عن تصرفات تابعيه من السواق والعمال ويحق للطرف الأول (صاحب العمل) رفض أي منهم بسبب عدم اتباعهم لتوجيهات الطرف الأول (صاحب العمل) والزام السواق التابعين للناقل بجلب تاييد سكن حديث وعدم محكومية وان يكون السائق مخول رسمياً من قبل الشركة (الطرف الثاني) وإعلام

رقم المناقصة :- ١٠/٢٠٢٣/ ١٣

جهة التعاقد :- وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية

المخازن رسمياً من قبل الطرف الثاني بتلك التخاويل مع تنظيم جدول بأسماء السواق وأرقام سياراتهم ونوع السيارة إزاء كل منهم مع أرقام هواتفهم وعناوين سكنهم .

١٢- على الطرف الثاني (مقدم الخدمة) تلبية طلبات الطرف الأول (صاحب العمل) في الحالات الاستثنائية والطارئة وكذلك عند نقل او فتح أي مخزن من مخازن الشركة والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة .

١٣- في حالة عدم التزام الطرف الثاني (مقدم الخدمة) بأحد بنود العقد يحق للطرف الأول (صاحب العمل) إنهاء العقد وتضمينه فرق السعر وإحالة العمل الى شركة ناقلة اخرى وتحملها كافة الاضرار الناتجة عن ذلك دون الرجوع الى المحاكم .

١٤- في حالة تحويل الحمولة المرسلة الى مكان اخر خارج او داخل حدود البلدية الى النواحي والاقضية تكون أجرة تحويل الحمولة مجاناً

١٥- تكون الاجور على اساس السيارة محملة بالبضائع بكامل سعتها لغرض استحقاق الدفع .

١٦- تزويد الطرف الاول بقائمة ارقام السيارات التابعة الى الطرف الثاني (مقدم الخدمة) مع انواعها وحمولاتها والوثائق الرسمية الخاصة بها واسماء سائقيها .

١٧- يلتزم الطرف الثاني (مقدم الخدمة) بأن تكون السيارات المستخدمة حديثة وبحالة فنية جيدة جداً ونظيفة وترفض أي عجلة لا تنطبق عليها هذه الشروط مع مطابقة السنوية الخاصة بالمركبة مع لوحات السيارات المملوكة للشركة (الطرف الثاني) والمخولة من قبل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) والتي تم تقديم قائمة بأرقام السيارات وأنواعها وأسماء السائقين المالكين لها وذلك ضماناً لمصلحة الطرف الأول (صاحب العمل) ويتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) المسؤولية القانونية في حالة المخالفة على أن يتم تزويد المخازن الرئيسية بقائمة تتضمن أنواع ومواصفات وأرقام السيارات الداخلة ضمن عمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) لغرض تدقيقها ، على أن يكون السائق صاحب العجلة حصراً أو يحمل وكالة رسمية مع توفير إجازة سوق أصولية .

١٨- يتعهد الطرف الأول بدفع كافة المبالغ المستحقة والمؤيدة من قبل قسم ادارة المخازن والمخازن المختصة وذلك بموجب قوائم اصولية تقدم من قبل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) على ان لا تصرف الا بعد تدقيقها حسب الاصول على ان يكون تقديم قوائم الصرف (الى القسم المالي) اسبوعياً .

١٩- يتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) المسؤولية القانونية والمالية عند تحميل اكثر من سيارة اذا كانت الحمولة صغيرة ويمكن تحميلها في سيارة واحدة فقط (أي يجب ان تكون السيارة ممتلئة) .

٢٠- على الطرف الثاني (مقدم الخدمة) ان يقوم بتعيين موظفين دائمين يحملون شهادة أعدادية على الاقل في كل مخزن من مخازن الشركة لمتابعة عملية توفير السيارات حين الطلب وله صلاحية الطرف الثاني (مقدم الخدمة) .

٢١- من التزامات الطرف الثاني (مقدم الخدمة) ان يقدم بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد مبلغ التأمينات القانونية كمبلغ مقطوع مقداره (١٢٧٠٠٧٧١٨) مائة وسبعة وعشرون مليوناً وسبعة ألف وسبعمائة وثمان عشر ديناراً فقط على شكل خطاب

ضمان على أن تطلق بعد انتهاء مدة العقد الكلية مع التمديدات الممنوحة إن وجدت وبعد الإيفاء بكافة الإلتزامات التي يحتويها العقد

٢٢- إعتقاد نسخة العقد الأصلية والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى الطرف الأول كونها النسخة المعمول لها عند الإختلاف .

٢٣- في حالة فتح مخزن جديد تابع للشركة (الطرف الأول) يشمل بعقد الشركة .

٢٤- على الطرف الثاني توفير سيارات من النوع الحديث وذات أرضية جديدة تلائم الحمولات المتنوعة وحسب طبيعة المواد المجهزة من مخازن الطرف الأول الى الدوائر الصحية وحسب التصنيف (براد صغير ، تريلة مبردة ، تك ، فلات الخ) ، على أن تكون السيارات تك بوكس (مبردة او غير مبردة) ذات حمولة واحدة أي بقياس واحد .

٢٥- يجب أن تكون السيارات بشكل براد مقفول فيما يخص الادوية والمواد النبيذة وسيارات حمل معدة بشكل مناسب بما يخص نقل الضمادات والاجهزة الطبية وبحمولات متنوعة على ان تحسب الاسعار وفق حمولة السيارة عند الطلب .

٢٦- على الطرف الثاني أستحصال الموافقات الأصولية وبالتنسيق مع قيادة عمليات بغداد لغرض تسهيل مهمة حركة السيارات ضمانا لوصول المواد المجهزة الى الدوائر الصحية في بغداد والمحافظات دون ارباك .

٢٧- تثبيت حمولة السيارات بكامل الحمولة ، ويتحمل مقدم الخدمة (متعهد النقل) المسؤولية القانونية والمالية عند التحميل بأكثر من سيارة إذا كانت الحمولة صغيرة ويمكن تحميلها في سيارة واحدة .

٢٨- تكون جميع السيارات التابعة للطرف الثاني حديثة وبموديلات عام (٢٠٠٠) فما فوق وغير محورة وخاصة البرادات منها .

٢٩- لسرعة التجهيز يجب الزام الناقل بتوفير السيارات والاتفاق مع مدراء المخازن قبل يومين وتكون متواجدة في باب المخازن صباحا وقبل الدوام الرسمي وعدم الاعتماد على الاتصال الهاتفي بالتجهيز حيث يقدم طلب توفير السيارات وأنواعها وحمولتها قبل يوم من مدير المخزن الى ممثل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) لتوفير السيارات وعدم توفير بدائل عن الطلب المقدم ويعتبر هذا سياق عمل ثابت لتحديد الحمولة والسيارات الناقلة مسبقا قبل التحميل.

٣٠- يتم اعتماد عنوان الطرف الثاني المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرا على هذا العنوان خلال مدة سبعة أيام من تاريخ حصوله.

٣١- تشكيل لجنة من كل مخزن وبرئاسة مدير المخزن لمتابعة تطبيق جميع فقرات وبنود العقد على سيارات الحمل التابعة لمتعهد النقل ومتابعة الحمولة للسيارات بحيث تكون بكامل حمولتها على أن تكون السيارات حديثة وبحالة فنية جيدة جداً و مراعاة موديل السيارة ، مع مطالبة الشركة الناقلة بتزويد اللجنة بقائمة تتضمن أرقام السيارات وأنواعها وأسماء السائقين المالكين لها وذلك ضماناً لمصلحة الطرف الأول (صاحب العمل) ويتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) المسؤولية القانونية في حالة المخالفة . على أن يكون السائق صاحب العجلة حصراً أو يحمل وكالة رسمية مع توفير إجازة سوق أصولية والتأكيد على تزويد القسم القانوني بالأوامر الإدارية للجان ونسخ من قوائم السيارات آنفاً .

٣٢- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بصيانة الرافعات وتبديل الإطارات و البطاريات والادوات الاحتياطية في كافة مخازننا الرئيسية في بغداد ومخازننا التسويقية في المحافظات (البصرة ، المثنى ، النجف ، بابل ، نينوى) خلال فترة تنفيذ العقد ويعتبر من شروط العقد المبرم .

٣٣- لا يتحمل الطرف الأول أي أضرار يسببها الطرف الثاني للغير نتيجة مخالفة قانون المرور .

٣٤- يجب أن يكون السائقين التابعين للطرف الثاني حاصلين على إجازة السوق وتكون غير منتهية الصلاحية .

٣٥- في حالة اشتراك أكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد على ان يقدم عقد مشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .

٣٦- على مقدم العطاء تدوين أسعار فقرات جدول الكميات في العطاء ومبلغه الاجمالي وبشكل مطبوع رقما وكتابا.

٣٧- سيتم مصادرة التامينات الاولية لمن تحال عليه المناقصة عند نكوله عند توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة أو عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة النفاذية وبعد غلق المناقصة أو رفض التصحيح على الاخطاء الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقة الاجراءات القانونية .

٣٨- اذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعرا ازلها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بحدود الكميات المدونة ازلها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .

٣٩- يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والاعلان .

٤٠- يتم استبعاد العطاءات التي لم ترفق معها التامينات الاولية المطلوبة .

٤١- على المناقص الفائز المبلغ بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم من تاريخ التبليغالاحالة وبخلافه يعتبر ناكلا وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في التعليمات ويتم مصادرة تاميناته الاولية وتحمله فرق السعر الناجم عن تنفيذ العقد.

٤٢- الكفاءة المالية للمناقص من خلال تحديد راس المال والسيولة النقدية المعتمدة لهم مع تاييد الجهة المختصة بذلك مع تقديم مايبثت امكانية الشروع بما لايقل عن ١٢٠ يوم .

٤٣- عند اخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وبعد انذاره رسميا وعند عدم الاستجابة فيتم تنفيذ الالتزام المخل به على حسابه وذلك وفقا لاحكام المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ويتحمل المتعاقد المخل التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد.

٤٤- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميا وخلال ١٥ يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى .

٤٥- استقطاع رسم الطابع من مبلغ العقد ومن كل دفعة يتم تسديدها الى الطرف الثاني .

٤٦- يخضع العقد لشروط القوة القاهرة التي اقرها القانون العراقي .

٤٧- الجوانب الفنية الخاصة بالمناقصة يتم تثبيتها بالتنسيق مع السيد معاون المدير العام لشؤون الخزن والتوزيع .